النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)

The Legal System of the Electoral Body (comparative study)

أيت شعلال نبيــل*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

تاريخ إرسال المقال:2019/10/28 تاريخ قبول المقال: 2020/01/02 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

ليس كل الأفراد المقيمين فوق إقليم دولة ما لهم الحق في الانتخاب، إذ أن هذا الحق مكفول للمواطنين دون الأجانب، أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة والمقيمون فوق إقليمها، وبالتالي المواطن لكي يصبح ناخبا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سواء كانت شروط موضوعية أم شروط شكلية، تنص عليها عادة الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول.

تلعب الهيئة الناخبة دورا مهما ومحوريا في العملية الانتخابية، إذ بدونها لا يتصور وجود انتخابات، فالناخب هو الأساس في أي عملية انتخابية، سواء كانت محلية أم وطنية، لأن صوته هو الذي يترجم إلى مناصب نيابية تمثله، والناخب لا يمكنه أن يقوم بدوره المنوط دستوريا، إلا بعد حصوله على البطاقة الانتخابية وقيده في القوائم الانتخابية التي يجب أن تكون مضبوطة قبل أية عملية انتخابية.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، الناخب، القائمة الانتخابية.

Abstract:

Not all individuals residing on the territory of a state have the right to vote, as this right is guaranteed to citizens without foreigners, individuals who have the nationality of the state and reside on its territory, and therefore a citizen to become a voter must meet a range of conditions .

The electorate plays an important and pivotal role in the electoral process, without which it is inconceivable to have elections. The voter is the basis in any electoral process, whether local or national, because his voice translates into parliamentary positions that he represents, and the voter cannot play his constitutional role Only after obtaining the electoral card and enrolling it in the electoral lists, which must be seized before any electoral process.

Key Words: Electoral process, Voter, Electoral list**.**

* المؤلف المرسل

المقدمة:

إن أهمية المشاركة الانتخابية تكمن في أهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية، وكلما كان لصوت الناخب في العملية الانتخابية تأثيرا قوياً كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم في البلد الذي يعقد فيه الانتخابات، سواء كانت انتخابات نيابية أو محلية.

لقد اعتادت البلدان التي تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية أن تحرص على نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، لضمان تعزيز الديمقراطية النابعة من اختيار الشعب لنوابه وممثليه، وأن الصوت الانتخابي يستطيع أن يقلب الموازين السياسية إذا نظمت الانتخابات وفقاً للشروط القانونية والدستورية التي يحددها القانون والدستور، ولذلك فعدم المشاركة الانتخابية في بعض البلدان يعكس عدم ثقة الشعب في النظام، وفي التزام النواب تجاهه.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى.

تختلف إجراءات ونظم وشروط الانتخابات من بلدٍ لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في الدول، ونظرا لأهمية الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية، كان لابد من دراسة أهم طرف في العملية الانتخابية ألا وهي الهيئة الناخبة، فالمواطن لا يمكنه أن يصبح ناخبا إلا بعد أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية، التي تمكنه من حق الانتخاب وتولد بدورها آثار قانونية جد مهمة.

هناك تباين بين الدول في تنظيمها للهيئة الناخبة، سواء من حيث الشروط الواجب توفرها فيها، أم من حيث الآثار التي تترتب عليها، لذا للإلمام بهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظمت التشريعات المقارنة مسألة الهيئة الناخبة مقارنة بالجزائر؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا من الناحية الموضوعية على المنهج المقارن أين قارنا بين الأنظمة الانتخابية لكل من الجزائر، مصر وفرنسا، أما من الناحية الشكلية فقسمنا بحثنا إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الناخبين والشروط الواجب توافرها فيهم، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب.

المبحث الأول: مفهوم الناخبين والشروط الواجب توافرها فيهم

باعتبار أن جمهور الناخبين هم الطرف الأول في العملية الانتخابية، كان لزاما علينا أن نتناول مفهوم الناخب والشروط الواجب توافرها فيه، وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الناخب

جل التعريفات التي وردت في حق الناخب، كانت مقتضبة وتمحورت حول معنى واحد وهو: المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة[1]، وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعين النواب عن طريق الانتخاب[2].

تم تعريف الناخب كذلك من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر فيه والتي لابد من توافقها مع النظام الانتخابي المتبع في كل بلد، من حيث العمومية أو التقييد مثلا، فالاقتراع العام يوسع من هيئة الناخبين في حين أن الاقتراع المقيد يضيق منها.

المشرع الانتخابي **الجزائري** لم يعطي تعريفا للناخب إلا من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه حيث أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 04 من القانون العضوي 16-10: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية..." فيما تعلق بالشروط الشكلية ونص المادتين 03: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع ... " والمادة 05: " لا يسجل في القائمة الانتخابية..." فيما يخص الشروط الموضوعية التي جاءت في القانون العضوي 16-10[3] والذي حافظ على نفس الشروط التي وردت في القوانين الانتخابية السابقة.

اهتم المشرع **المصري** بتحديد من هو الناخب فعرفه القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة الأولى منه بأن " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية (18) أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانيا: انتخاب كل من :1- رئيس الجمهورية 2- أعضاء مجلس النواب.3- أعضاء المجالس المحلية..."[4]

كما تم تعريف الناخب بشكل أكثر دقة من طرف القضاء الإداري المصري في أحكام عديدة منها: " هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه مجموعة الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون للاندراج ضمن عضوية هيئة الناخبين والتي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها حق الانتخاب، ومن حيث أن المشرع قد عنى بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين وذلك بأن تتوافر لهم الأهلية

[1] - عبد الحميد متولي، **أزمة الأنظمة الديمقراطية**، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.
[2] - يحي الجمل، **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 177.
[3] - المواد 03-04-05 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 آوت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 10، حيث نصت هذه المواد على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في الناخب الجزائري.
[4] - المادة الأولى من القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 33، مؤرخة في 05 جوان 2014.

الانتخابية القائمة أساسا على صفة المواطن المتمتع بجنسية بلاده والبالغ لسن الرشد السياسي وهو ثمانية عشرة سنة والذي لم تلحقه أية موانع لمباشرة حقوقه السياسية وتلك هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية لعضوية هيئة الناخبين وهي الشروط المرتبطة ارتباطا وثيقا بحق التصويت وبحساب الأغلبية أو النسبية اللازم تحققها خلال الاقتراع وتحدد بوجوب القيد في أحد جداول الانتخاب"[1].

إن مكانة الناخب في النظام السياسي يمكن قياسها من خلال الدور الذي يلعبه، أي من خلال قدراته على لفت الانتباه والناخب يمكن تعريفه من خلال قوته كناخب، عوض كونه مجرد فرد مخول قانونا للتصويت، ومن أجل ارتقاء الناخب الفعلي إلى المقام السياسي المنوط به يجب عليه بالدرجة الأولى أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب

من التعريفات السابقة للناخب، يتضح أنه لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية كي يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، وقد أخذناها بهذا الترتيب لأنه لا بد من تحقق الشروط الموضوعية في المواطن كي يكتسب صفة الناخب، ثم لابد لاحقا أن تتوفر الشروط الشكلية لممارسة حقه الانتخابي.

يضع كل نظام سياسي شروطا معينة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة وممارسة حقوقهم الانتخابية والتي تتفق ومبدأ الإقتراع العام، والمشرع الانتخابي الجزائري لم يخرج عن هذا المبدأ حين وضعه للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب، في قوانينه الانتخابية المتعاقبة والتي كان آخرها القانون العضوي 16- 10 المعدل سنة 2019، فنصت المادة الثالثة منه على: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "، فمن خلال هذه المادة يمكننا استنباط الشروط الموضوعية التي نجدها في معظم الأنظمة السياسية والتي ندرسها في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: شرط الجنسية

عرفت الأنظمة الانتخابية نوعين من الانتخاب، الانتخاب المقيد والانتخاب العام، في البداية ظهر نظام الانتخاب المقيد الذي يضيق من قاعدة الهيئة الناخبة أو من الذين يحق لهم التصويت أو الانتخاب، من خلال فرض قيد النصاب المالي أو المؤهل العلمي أو الانتماء إلى طبقة معينة، في حين أن نظام الاقتراع العام والذي أخذت به جل الأنظمة السياسية الحديثة، يحقق المساواة بين المواطنين فلا يفرض قيود على المواطنين وبالتالي يجعل اكبر عدد من المواطنين يشاركون في الحياة السياسية لبلدانهم وصفة العمومية هذه لا تتعارض مع فرض شروط تعد ضرورية في كل مواطن كي يكتسب صفة الناخب لأنه من الطبيعي،

[1] - حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 25108 لسنة 61 ق بجلسة 2008/11/11. أنظر: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، **النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات**، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.، ص 91.

[2] - FLORENCE HAEGEL, **L' É lecteur**, revue-pouvoir , P U F , France,1999, p154.

أن لا يكون ضمن الهيئة الناخبة لأي بلد، أفراد لا ينتمون إلى ذلك البلد، أو أطفالا أو عديمي الأهلية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

تعددت تعاريف الجنسية بحسب مركز الجنسية في القانون العام والقانون الخاص، فمن جانب هذا الأخير تعتبر الجنسية بمثابة الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة أي انه يركز في تعريف الجنسية على الجانب القانوني لها، أما مركزها في القانون العام فينظر له من خلال الجانب السياسي كرابطة تصل الفرد بالدولة التي تتدخل في إنشاء هذه الرابطة و تنظيم أحكامها .

إن النظر الأحادي الجانب في تعريف الجنسية سواء من خلال الجانب القانوني أو الجانب السياسي لها، يعيب هذا التعريف لما للأثر السياسي على الحياة القانونية للفرد، لذا فان التعريف الذي يجمع بين الجانبين القانوني والسياسي هو الأرجح، وعليه فان تعريف الجنسية الأنسب هو:" الجنسية فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة"[1].

من خلال التعريف السابق تتضح لنا أهمية الجنسية، فهي المعيار الذي تتحدد على ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، من خلال الآثار المترتبة على اكتسابها ولعل أهمها التمتع بالحقوق السياسية والتي من ضمنها حق الانتخاب فهو يقتصر على مواطني الدولة دون غيرهم من الأجانب، وقد تتشدد بعض الدول في منح هذا الحق لمن اكتسبوا جنسيتها حديثا فتشترط عليهم فترة اختبار إن صح التعبير لولائهم لها واستقرارهم فيها، تقدر عادة ب 05 خمسة سنوات كما جاء في القانون الفرنسي لسنة 1983 والقانون المصري لسنة 1975 في حين لم تلتزم دول أخرى بهذا التقييد على الأجانب في ممارسة حق الانتخاب[2].

إن الملاحظ على المادة الثالثة من القانون العضوي السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يميز في منحه لحق الانتخاب بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس، فهو اكتفى باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط وهو ما أكدته المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري والتي تنص على: " ... الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3].

الفرع الثاني: شرط السن والأهلية

بالنسبة **لشرط السن** فالهدف منه في المواطن كي يكون ناخبا، هو التأكد من توفر النضج والإدراك فيه والذي يسمح له باختيار واعي وهادف، لذلك تختلف الدساتير والقوانين الانتخابية فيما بينها في تحديد سن الرشد السياسي أتجعله يساوي أو يفوق سن الرشد المدني؟ والاتجاه الذي تتبناه غالبية الدول في الوقت الحالي

[1] - هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 19.
[2] - يحي الجمل، المرجع السابق، ص 178.
[3] - الأمر رقم 05 -01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86- 70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27، ص 15.

هو الوقوف عند سن 18 سنة، وهذا من أجل توسيع دائرة هيئة المشاركة الانتخابية وذلك بتمكين فئة الشباب من ممارسة حق الانتخاب.

والمشرع الانتخابي الجزائري حذا حذو الدول الديمقراطية في سيره نحو تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب وذلك عند تحديده لسن الانتخاب ب (18) ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع في نص المادة الثالثة من قانون الانتخاب سالفة الذكر، وهو بذلك يكون قد خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة حسب ما أكدته المادة 40 من القانون المدني[1].

أما بالنسبة **لشرط الأهلية** فيوجد هذا الشرط في جل الأنظمة الانتخابية، والمقصود منه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وتترتب عليه التزامات، وتشتمل الأهلية على الأهلية الأدبية (حالة الحرمان) والأهلية العقلية والمالية (حالة الوقف)، وتعبر الأهلية الأدبية عن حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، فيما تذهب الأهلية العقلية والمالية إلى التعبير عن حالات الوقف عن ممارسة حق الانتخاب وقد حدد المشرع الجزائري مثلا المواطنين الذين تشملهم هذه الحالات وهذا في نص المادة الخامسة من القانون العضوي 16-10 :" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ،- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات، - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، - المحجوز والمحجور عليه ..."[2].

أولا- الأهلية الأدبية (الحرمان من ممارسة الانتخاب)

تقتضي الأهلية الأدبية عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نتيجة لارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ومسقطة للاعتبار كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس ... من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، الذي يعتبر شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص، وأن يكون جدير بشرف التصويت[3]، وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح على حسب حجم الجريمة، ففي الجناية يحرم الفرد من حق الانتخاب مطلقا وبقوة القانون كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، أما في مادة الجنح وهي اقل شدة من الجناية فيكون الحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة من القانون العضوي 16- 10 سالفة الذكر، حين حرم حق الانتخاب من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها بصورة مطلقة ما لم يرد إليهم اعتبارهم، أما الذين ارتكبوا جنحة فيجوز للقضاء أن يحضر على المحكوم عليه من ممارسة

[1] - المادة 40 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

[2] - المادة 5 من القانون العضوي 16- 10 السابق ذكره.

[3] - Masclet jean-claude, **Le droit des élections politique**, PUF, France, 1992. p 44.

حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ، ومن بين هذه الحقوق حق الانتخاب وهذا الحضر يكون لمدة لا تزيد عن خمس (05 سنوات)[1].

ثانيا– الأهلية العقلية والمالية (الوقف من ممارسة الانتخاب)

المقصود بالأهلية العقلية هو اشتراط جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، وهذا شرط طبيعي لان قوة الإدراك والتمييز ضرورية في مثل هذا الأمر كما في غيره، فإذا وجد الشخص في أحد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به فانه يفقد صفة الناخب، وتشترط هذه القوانين عادة إثبات حالة عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي منعا للتعسف[2].

ذهب القانون الانتخابي الفرنسي في هذا المنحى، في اشتراط التمتع بالأهلية العقلية في الناخب في مادته الثانية التي تنص على :" لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات، الذين بلغوا سن 18 سنة كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون"[3]، كما ذهب في نفس الاتجاه المشرع الانتخابي المصري عندما وقف مباشرة الحقوق السياسية للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم[4].

أما فيما يخص الأهلية المالية للشخص فتنصرف إلى تمتعه بأهلية إدارة أمواله والتصرف فيها بحرية، ويقابل هذا أن الشخص الذي وجد في حالة إفلاس، أو حجز، أو كان محجورا عليه لا يمكنه مباشرة حقه في الانتخاب[5]، والمفلس هو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وصدر حكم بإشهار إفلاسه وحرمانه من التعامل ويكون عندئذ أشبه بالقاصر، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تعمد القوانين الانتخابية إلى إيقاف حق الانتخاب للذين أشهر إفلاسهم إلى أن يرد إليهم اعتبارهم[6]، كذلك يوقف حق الانتخاب على المحجور عليه إلى أن يصدر حكم برفع الحجر عليه، لكونه مسلوب الإرادة خلال فترة الحجر.

ذهب المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي، إلى وقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الذين ذكرهم في المادة الخامسة سالفة الذكر من القانون العضوي 16– 10 وهم: الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز والمحجور عليه.

---

[1] - المادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

[2] - صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 127.

[3] - المادة 2 من القانون الانتخابي الفرنسي لسنة 2012، متوفر على الموقع الالكتروني، للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الزيارة: 2019/10/15.

[4] - المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، على الموقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان، الرابط: http://old.qadaya.net/node/274 تاريخ الزيارة: 2019/10/15.

[5] - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون دستوري – جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009، ص8.

[6] - أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 ،ص 89.

وبعد أن يستوفي المواطن الشروط الموضوعية التي تمكنه من ممارسة حق الانتخاب، فإنه يتعين عليه أن يحقق **الشروط الشكلية** التي تمنحه صفة الناخب، هذه الشروط تتمثل في أن يكون للناخب موطن انتخابي أي مكان إقامة محدد، هذا بالإضافة إلي التسجيل في الجداول أو القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب

بعد أن يستوفي الفرد الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الانتخاب والتي ذكرناها سابقا، يصبح له صفة الناخب وتترتب على اكتسابها آثار تعتبر بمثابة حقوق للمنتخب، وتتمثل هذه الآثار في حيازة البطاقة الانتخابية وحقه في الطعن الانتخابي، وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول: الحصول على البطاقة الانتخابية

نبحث في هذه النقطة المقصود من البطاقة الانتخابية، ثم الإيجابيات التي ترتبها للناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية وكيفية إعدادها.

الفرع الأول: تعريف البطاقة الانتخابية

تعد بطاقة الناخب الدليل المادي على التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، وتعد بمثابة بطاقة تعريف له، ويتعين عليه إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي له من أجل القيام بواجبه الانتخابي يوم الاقتراع.

في **فرنسا** عرف المشرع الفرنسي بطاقة الناخب، بأنها وثيقة تثبت التسجيل في القوائم الانتخابية وتمنح لكل ناخب مسجل على هاته القوائم، وهي صالحة لجميع المواعيد الانتخابية، وتمنح بالمجان وذات نموذج موحد[1].

كما تم تعريف البطاقة الانتخابية من خلال ما تتضمنه من معلومات، فهي على العموم تحتوي على بيانات تتعلق بهوية الناخب تتمثل في: اسم ولقب الناخب، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي، رقم وعنوان مكتب التصويت، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية. بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري فقد اقر حق الناخب الجزائري في الحصول على البطاقة الانتخابية وجعلها كأثر يترتب عن القيد في القائمة الانتخابية كما تشير له المادة 24 من القانون العضوي 16-10[2]، وأحال كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها إلى التنظيم، حيث حافظ على مواصفات البطاقة الانتخابية السارية المفعول التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 97-64 لا سيما المادة 4 منه[3]، كما لم يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002 في مواصفات بطاقة الناخب، وارتأى تمديد مدة صلاحية بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار الأمر97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

[1] - انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية(بالفرنسية)، بطاقة الناخب: www.interieur.gouv.fr تاريخ التصفح 2019/04/24.

[2] - المادة 24 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، ص 10.

الانتخابات[1]، كما أن المرسوم التنفيذي الأخير رقم 16-336 المتعلق ببطاقة الناخب[2]، حافظ على نفس المواصفات التي كانت سارية قبل صدوره وبالتالي فان بطاقة الناخب المعتمدة حاليا فهي بطاقة الناخب ذات المواصفات التقنية التي حددتها المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 مارس 1997، أما إعداد بطاقة الناخب فهي من اختصاص مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كما تكون بطاقة الناخب صالحة لثماني استشارات انتخابية وهذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 السالف الذكر، وان كان الواقع العملي يقر عكس ذلك.

الفرع الثاني: ايجابيات البطاقة الانتخابية وكيفية إعدادها وتسليمها

للبطاقة الانتخابية عدة ايجابيات تتمثل فيما يلي:

*- تساهم في التقليل من حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت تكون شخصية.

*- ترشد الناخب على مكتب التصويت وعلى مركز الاقتراع الذي ينتمي إليه.

تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده في القائمة الانتخابية الموجود على بطاقة الناخب.

*- تؤكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت وقبل مغادرته لمكتب الاقتراع.

*- تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية.

*- قد يشكل إدخال المعلوماتية على البطاقة الانتخابية في بعض البلدان المتطورة، ميزة كبيرة لها، ويجعل من البطاقة الانتخابية الالكترونية وسيلة فعالة لتسهيل عملية التصويت على الناخبين من جهة وتقلل من حالات الغش الانتخابي من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تعزيز نزاهة الانتخابات، وهو ما تدعوا له المنظمات الدولية التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات الحرة والنزيهة، وفي الجزائر يمكن مع الوقت استعمال بطاقة التعريف البيومترية كبطاقة ناخب الكترونية في الانتخابات المقبلة، والتي دون شك سوف تقلل الكثير منة الأعباء سواء أثناء مراجعة القوائم الانتخابية، أو أثناء التصويت، أو عند فرز الأصوات.

أما فيمل يخص إعداد بطاقة الناخب وتسليمها حيث وبعد التسجيل في القائمة الانتخابية تقوم المصالح، عادة ما تكون البلديات أو المصالح الولائية في الداخل، أما في الخارج فتكون مصالح الممثليات الدبلوماسية، باستخراج البطاقات الانتخابية على حسب المعلومات الواردة في الجداول الانتخابية ووفق المواصفات التقنية المحددة.

[1] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 -64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، ص 16.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 16- 336 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 2016/12/21، ص 15.

ففي **فرنسا** مثلا، لا يعطي حق التسجيل في القائمة الانتخابية الاستصدار الفوري لهذه البطاقة الانتخابية وإنما تقوم المصالح البلدية بتسليم وصل تسجيل مؤقت للناخب ومن بعد تقوم بإعداد البطاقة وإرسالها إلى الناخب على العنوان المذكور في بطاقة الناخب وهذ الانتخابية وهذا بعد آخر يوم من شهر فيفري الذي يلي مدة المراجعة السنوية للانتخابات، وقبل 3 ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات المعلن عن إجرائها، ومن اجل تحسيس الناخبين الجدد بأهمية المشاركة السياسية، ومن اجل إرساء مبادئ الديمقراطية فانه في هذا البلد تقوم مصالح البلدية بتنظيم حفل مواطنة، تقوم من خلاله بتوزيع البطاقات الانتخابية على الشباب المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية[1].

في **الجزائر**، تقوم مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقات الناخبين وتشرف على عملية تسليم هذه البطاقات على الناخبين في مواطن سكناهم، وهذا ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 السابق ذكره، ويجب أن تسلم هذه البطاقات على الناخبين قبل تاريخ الاقتراع بثمان 08 أيام على الأقل، أما البطاقات التي لم تسلم، فتودع لدى المصالح التي قامت بإعدادها على أن تبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، كما يمكن أن يسحب الناخب بطاقته يوم الاقتراع من مركز التصويت التابع له، أما البطاقات التي لم تسلم إلى أصحابها يوم الانتخاب فتحفظ في ظرف مختوم وتودع لدى نفس المصالح المذكورة أعلاه[2].

كما يمكن تسليم بطاقة انتخابية جديدة بالنسبة للذي اتلف أو أضاع بطاقاته الانتخابية، شريطة أن يودع تصريحا شرفيا لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، يعلمهم من خلاله بذلك[3].

المطلب الثاني: حق الناخب في الطعن الانتخابي

يعتبر الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية ضمانة لحماية هذه الأخيرة من كل ما يشوبها من عمليات التزوير بدءا من القيد في الجداول الانتخابية إلى أخر مراحلها والتي هي الفرز وإعلان النتائج، ومن جهة أخرى يعتبر الطعن الانتخابي كحق مترتب على اكتساب المواطن لصفة الناخب ونظرا للمفهوم الواسع للطعن الانتخابي والذي يتضمن الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية، نبحث في هذه النقطة الناخب كجهة مخولة للطعن للانتخابي، ثم ندرس الجهة المكلفة بالنظر في هذا الطعن.

الفرع الأول: صفة الناخب كجهة مخولة للطعن الانتخابي

المقصود بالصفة في نزاع القيد في الجداول الانتخابية، من له الحق في تقديم التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة للنظر في إحدى حالات النزاع المتعلق بالقيد، ففي **فرنسا** حددت المادة 25 من القانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر 1975 من قانون الانتخاب الفرنسي أن أصحاب الحق في الطعن هم :-

[1] - الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية،" كيف أنتخب ": www.interieur.gouv.fr تاريخ التصفح 2019/04/24.
[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16- 336، الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع السابق.
[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16- 336.

الناخبون أصحاب مصلحة في الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المختصة بالقيد ومراجعة الجداول الانتخابية – الغير مقيدين في الجدول الانتخابي – المحافظ ونائبه وهذا أمام المحكمة الجزائية[1].

كما اقر المشرع **المصري** حق الطعن من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 46 لسنة 2011، الذي يوجب عرض الجداول الإنتخابية ليقوم كل ناخب أهمل قيده أو حذف اسمه دون مسوغ قانوني أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول أو تعديلها، وله أن يطلب القيد أو الحذف أو التعديل بالنسبة لغيره من الناخبين[2].

كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية الأخير رقم 45 لسنة 2014 والذي استبدل مصطلح الجداول الانتخابية بقاعدة بيانات الناخبين[3]، نص هو الآخر على حق الناخب المصري في الطعن الانتخابي كما كان مبين في القانون رقم 46 – 2011 السابق ذكره.

أما المشرع الانتخابي **الجزائري**، فقد منح للناخب الجزائري بعد عرض وإعلان القوائم الانتخابية، الحق لكل من أهمل قيد اسمه، أو زالت عنه أحد موانع القيد، أو كانت بياناته في القائمة غير صحيحة، أن يطلب قيد اسمه أو أن تصحح البيانات الخاطئة الخاصة بقيده في القائمة، كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد لاسمه في أحد القوائم الانتخابية أن يطلب تسجيل غيره الذي أهمل قيده في القائمة الانتخابية أو أن يطلب شطب مواطن آخر، مسجل بغير حق[4].

فالمشرع المصري حدد حالات الطعن فيما يلي:

- إغفال التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين (الجدول الانتخابي) .
- الشطب من قاعدة بيانات الناخبين لمن سجل بغير حق.
- الخطأ في البيانات وزوال موانع القيد بعد تحرير قاعدة بيانات.

أما المشرع الانتخابي الجزائري، فقد حصرها في حالتين أوردهما في المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16 –10 المتعلق بالانتخابات وهما:

- إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية بالنسبة لصاحب الطعن نفسه .
- حق كل ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلب كتابيا شطب شخص أخر مسجل بغير حق أو تسجيل شخص أخر مغفل القيد في نفس الدائرة.

الفرع الثاني: الجهة المخولة بالفصل في الطعن الانتخابي

ألزم **المشرع الفرنسي** جهة الإدارة المختصة بالقيد بضرورة إخطار الأشخاص الذين رفضت طلباتهم المتعلقة بإحدى حالات نزاع القيد، وأجاز لهؤلاء أن يطعنوا في قرارات الإدارة المختصة بالقيد في الجداول

[1] - صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية** – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 441.
[2] - المرجع نفسه، ص 171.
[3] - المادة 19 من القرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 بتاريخ 2014/06/05.
[4] - المادتين 18- 19 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق.

الانتخابية أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، مع منح القضاء العادي والمتمثل في المحاكم الجزائية الاختصاص الأصيل بنظر منازعات القيد، في حين منح القضاء الإداري اختصاصا استثنائيا في حالتي الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية وتجاوز هذه الأخيرة للسلطة المخولة لها قانونا [1].

أما في **مصر** فتقدم طلبات التظلم في القيد في قاعدة بيانات الناخبين إلى لجنة مشكلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 45 لسنة 2014 من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة كرئيس للجنة وقاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وفي حالة رفض قرار اللجنة يتقدم صاحب الطعن أمام القضاء للنظر في مدى صحة قرار اللجنة وكان الاختصاص منعقدا للقضاء العادي المتمثل في المحاكم الابتدائية، أما الآن وحسب المادة 20 من القانون رقم 45 لسنة 2014 أصبح الاختصاص للقضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري المختصة) بنظر منازعات القيد بقاعدة بيانات الناخبين[2].

في **الجزائر** أوجب المشرع تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 16-10 خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، والتي تبت في هذه الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة إلى الأشخاص المعنيين وبكل وسيلة قانونية وهذا في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة[4].

وحسب المادة 21 من القانون العضوي السالف الذكر فانه يمكن الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام القضاء وهذا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ التبليغ وثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض وهذا في حالة عدم التبليغ، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا[5]، والتي تبت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام.

الخاتمة:

تعتبر عملية الانتخابات أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فمع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم

[1] - داود الباز، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء**، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 69.

[2] - المادة 20 و 21 من القانون رقم 45 لسنة 2104 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية في مصر، المرجع السابق.

[3] - تشكل هذه اللجنة الانتخابية من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس، و رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، كأعضاء.

[4] - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

[5] - يرجع الاختصاص في الفصل في الطعون التي تتعلق بالمنازعة في أعمال و قرارات اللجان الإدارية إلى المحكمة الإدارية، حسب المادة 5 من القانون العضوي 04 -01 المعدل و المتمم للأمر 97-07.

"التمثيل" الذي يشير إلي قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني العام (البرلمان أو الهيئة التشريعية أو الرئاسة)، وعلى المستوى المحلي (المجالس المحلية على مستوى البلديات، المحافظات، الولايات).

ومع اتساع نطاق حق التصويت في الوقت الراهن، ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل، فالنظام الانتخابي هو عملية ترجمة أو تحويل أصوات الناخبين إلي مقاعد برلمانية، وبالتالي تعتبر الهيئة الناخبة أهم وأول طرف في العملية الانتخابية، فلا يتصور وجود انتخابات بدونها ومن خلالها يتوقف نجاح الانتخابات أو فشلها.

ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للهيئة الناخبة من حيث تحديدها والشروط الواجب توفرها فيها والآثار التي تولدها، توصلنا إلي نتائج، كما بدت لنا بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

*** النتائج:**

– الناخب هو كل مواطن تتوافر فيه شروط الانتخاب، فحق الانتخاب مقصور على المواطنين دون الأجانب، والمعيار الفاصل في هذه الحالة هو بجنسية الفرد.

– تتفق غالبية الدول على أن المواطن ولكي يكسب صفة الناخب، لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

– إن اكتساب صفة الناخب تترتب عليه آثار قانونية مهمة، تتمثل في الحصول على البطاقة الانتخابية، والقيد في الجداول أو القوائم الانتخابية.

– تعتبر الهيئة الناخبة أهم هيئة دستورية في العملية الانتخابية، فمن خلال أصواتها يتم التمثيل في المناصب المحلية والوطنية، وحتى في انتخاب رئيس الدولة.

*** الاقتراحات:**

– ضرورة تعريف الناخب بصورة مفصلة وواضحة في التشريعات الانتخابية للدول ومنها التشريع الجزائري، مع التحديد الدقيق لشروط اكتساب صفة الناخب، لكي يتسنى معرفة الهيئة الناخبة.

– توعية المواطن على معرفة حق الانتخاب، والآثار المهمة المترتبة على اكتساب صفة الناخب.

– جعل بطاقة الناخب بطاقة الكترونية لها تعريف وطني واحد بالنسبة لكل ناخب، مع إمكانية استعمالها في أي مكتب انتخاب على المستوى الوطني، دون التقيد بمكتب واحد ثابت، مما يساهم في سهولة الانتخاب والرفع من حجم التصويت.

– جعل القيد في القوائم الانتخابية يتم بصورة آلية مع بلوغ الشخص السن القانوني، وضرورة اللجوء إلى القوائم الإنتخابية الالكترونية التي تسهل عملية مراقبة الهيئة الناخبة، خصوصا عند كل عملية انتخابية.

– الاعتماد على القوائم الالكترونية، يسهل من عملية المراجعة والتحيين خصوصا مع اقتراب كل موعد انتخابي، مع السماح بالقيد في القوائم وتسليم بطاقة الناخب طوال العام، وليس فقط بمناسبة كل عملية انتخابية مما يسهل ضبط القائمة الانتخابية وتهيأتها قبل كل موعد انتخابي.

– تسهيل وتخفيف إجراءات لجوء المواطن، إلى الجهات المكلفة بتنظيم ورقابة الانتخابات، أو حتى الجهات القضائية، للمطالبة بحقه الانتخابي وحقه في القيد في القوائم الالكترونية.

قائمة المراجع:

* القانون العضوي 16–10 مؤرخ في 25 آوت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 10.

* القانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

* القرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 بتاريخ 2014/06/05.

* الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

* الأمر رقم 05 –01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86– 70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

* المرسوم التنفيذي رقم 02–83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4.

* المرسوم التنفيذي رقم 16- 336 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 2016/12/21.

* المرسوم التنفيذي رقم 97 -64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

* داود الباز، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء**، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

* عبد الحميد متولي، **أزمة الأنظمة الديمقراطية**، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.

* يحي الجمل، **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

* صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية** – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 1985.

* هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، **النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات**، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.، ص 91.

* صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

* أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

* هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

* شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون دستوري – جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

* قضايا وإصدارات حقوق الإنسان في مصر، الرابط: http://old.qadaya.net/node/274

* الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية،" كيف أنتخب ": www.interieur.gouv.fr

* الموقع الالكتروني، للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr

المراجع الأجنبية:

* Florence Haegel, **L' É lecteur**, revue-pouvoir , PUF , France,1999.
* Masclet jean-claude, **Le droit des élections politique**, PUF, France, 1992.